

التحرير والتنوير

ولما في قوله (عليكم أنفسكم) من الإشعار بالإعراض عن فريق آخر وهو المبين (بمن ضل) ولما في قوله (إذا اهتديتم) من خفاء تفاريع أنواع الاهتداء عرض لبعض الناس قديما في هذه الآية فشكوا في أن يكون مفادها الترخيص في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وقد حدث ذلك الظن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم . أخرج الترمذي عن أبي أمية الشعباني أنه قال : سألت عنها أبا ثعلبة الخشني فقال لي : سألت عنها خيرا سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع العوام) . وحدث في زمن أبي بكر : أخرج أصحاب السنن أن أبا بكر الصديق بلغه أن بعض الناس تأول الآية بسقوط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال " أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) وإنكم تضعونها على غير موضعها وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الناس إذا رأوا المنكر ولا يغيرونه يوشك الله أن يعذبهم بعقابهم وإن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده " . وعن ابن مسعود أنه قرئت عنده هذه الآية فقال : إن هذا ليس بزمانها إنها اليوم مقبولة " أي النصيحة " ولكن يوشك أن يأتي زمان تأمرون فلا يقبل منكم فحينئذ عليكم أنفسكم " يريد أن لا يجب عليهم قتال لتقبل نصيحتهم " .

وعنه أيضا : إذا اختلفت القلوب وألبستم شيئا وذاق بعضكم بأس بعض فامرؤ ونفسه . وعن عبد الله بن عمر أنه قال : إنها " أي هذه الآية " ليست لي ولا لأصحابي لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ألا ليبلغ الشاهد الغائب " فكنا نحن الشهود وأنتم الغيب ولكن هذه الآية لأقوام يحيؤون من بعدنا إن قالوا لم يقبل منهم .

فما صدق هذه الآية هو ما صدق قول النبي صلى الله عليه وسلم في تغيير المنكر (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) فإن معنى الاستطاعة التمكن من التغيير دون ضر يلحقه أو يلحق عموم الناس كالفتنة . فالآية تفيد الإعراض عن ذلك إذا تحقق عدم الجدوى بعد الشروع في ذلك ويلحق بذلك إذا ظهرت الكابرة وعدم الانتصاح كما دل عليه حديث أبي ثعلبة الخشني وكذلك إذا خيف حصول الضر للداعي بدون جدوى كما دل عليه كلام ابن مسعود المذكور آنفا .

وقوله (إلى الله مرجعكم جميعا) عذر للمهتدي ونذارة للضال . وقدم المجرور للاهتمام

بمتعلق هذا الرجوع وإلقاء المهابة في نفوس السامعين وأكد ضمير المخاطبين بقوله (جميعا)
(للتنصيص على العموم وأن ليس الكلام على التغليب . والمراد بالإنباء بما كانوا يعملون
الكناية عن إظهار أثر ذلك من الثواب للمهتدي الداعي إلى الخير والعذاب للضال المعرض عن
الدعوة .

والمرجع مصدر ميمي لا محالة بدليل تعديته ب (إلى) وهو مما جاء من المصادر الميمية
بكسر العين على القليل لأن المشهور في الميمي من يفعل بكسر العين أن يكون مفتوح العين .
(يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل
منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد
الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتب شهادة إلا
إذا لمن الآثمين [106] فإن عثر على أنهما استحقا إثما فآخران يقومان مقامهما من الذين
استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إلا إذا لمن
الظالمين [107] ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمن بعد
أيمانهم واثقوا بالله واسمعوا واثقوا لا يهدي القوم الفاسقين [108]) E A